قرار جمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤ م بشأن الأحكام العامة للمخالفات (*)

رئيس الجمهورية:-

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قــــرر

الباب الأول

الأحكام الموضوعية

- مادة (١) تحدد المخالفات من الجهات الحكومية المختصة والعقوبات التي توقع على مرتكبي المخالفات التي حددها هذا القانون بناءً على عرض الوزير المختص بعد أخذ رأي وزارة العدل وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.
- مادة (٢) يرا عى في تحد يد المخال فات والعقو بات القانوذ ية المن صوص عليها في المادة (١) من هذا القانون الأحكام المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الأول من قانون الجرائم والعقوبات.
- مادة (٣) يسأل الشخص عن المخالفة التي يرتكبها سواء أرتكبت عن قصد أوإهمال.

[🖰] هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية 🗌 العدد (٢٠) لسنة ١٩٩٤م.

- مادة (٤) يستفيد مرتكب الفعل المكون للمخالفة من أسباب الإباحة و عوارض الأهلية على أنه إذا كان الفاعل حدثاً أو عديم الإدراك و قت إرتكاب الفعل فيطبق في شأنه القانون الخاص بالأحداث والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزئية.
 - مادة (٥) العقوبات التي يمكن توقيعها على المخالف هي :-
- ١- الغرامة التي لا تقل عن ثلاثما ئة ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف
 ريال.
 - ٢- الغرامة النسبية في المخالفات المالية والاقتصادية.
 - ٣- إغلاق المحل نهائياً أو بصورة مؤقتة.
- ٤- سحب الترا خيص أو الحر مان من مزاو لة المه نة أو النشاط بصفة
 دائمة أو مؤقتة.
 - ٥- المصادرة.
 - ٦- رد الشيء إلى أصله.
- و يحدد ال قرار ال صادر بالمخالفات العقو بة التي تو قع على مرتكبيها من بين العقوبات سالفة الذكر.
- ك ما يجوز أن ي قرر ن شر المخال فة على نف قة الم خالف وتت عدد المعقوبات بتعدد المخالفات.
- مادة (٦) تنفذ الغرامة بالطريق الإداري فإذا لم تدفع خلال أسبوع من تاريخ المطالبة بها الستبدل بها الإكراه البدني أو تشغيل المخالف في المرافق العامة وفقاً لأحكام فانون الإجراءات الجزائية.
- مادة (٧) ينقضي الإتهام بو فاة المخالف أو بمضي سنة على و قوع المخالفة دون التخاذ إجراء فيها ولا يجوز أن تطول هذه المدة لأكثر من نصفها إذا وجدت أسباب توقف الإجراء وتقطع المدة.

الباب الثاني

الأحكام الإجرائية

- مادة (A) يت حدد الاخت صاص في المخال فات بال كان الذي وقد عت فيه المخال فة أويقيم فيه المخالف أو يضبط فيه.
- مادة (٩) يحدد القرار الذي ينص على المخالفة رجال السلطة العامة النوط بهم ضبطها تحت إشراف النيابة العامة طبقاً لما هو من صوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.
- مادة (١٠) يحرر رجال السلطة العامة المنصوص عليهم في المادة (٩) من هذا المقانون محضراً يتضمن المخالفة مع البيا نات الأساسية التي توضح المخالفة ويرسل المحضر إلى النيابة المختصة فور الانتهاء منه.
- مادة (١١) ي تولى أع ضاء النيا بة العا مة الذين يحددهم النا ثب العام إصدار الأوا مر الجزائية في المخالفات التي يحددها كل في دا ئرة إختصاصه والعقو بات التي يمكن توقيعها بناء على الفقرة السابقة هي الغرامة التي لاتت جاوز نصف الحد الأد نى المخالفة والمصادرة ورد الشيء إلى أصله.
- مادة (١٢) للنا ثب الحام أو من يعينه من رؤ ساء النيا بة العامة إلى هاء الأمر بم جازاة المخالف إذا لم يكن مطابقاً للقانون وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ اخطارهم به.
- مادة (١٣) للمخالف الإعتراض على الأمر خلال سبعة أيام من تاريخ العلم به بتقرير يودع دا ئرة كتاب المحكمة الإبتدائية المختصة و تحدد جلسة لن ظر الإعتراض يخ طربها المعترض في الحال فإذا لم يحضر الجلسة المحددة اعتبرت نازلا عن إعتراضه وأصبح الأمر واحب التنفيذ، أما إذا حضر فيذ ظر الإعتراض بالإجراءات المعتادة و يجوز للمحكمة

تشديد الجزاء كما يجوز لها توقيع غرامة على المعترض إذا لم يكن إعتراضه صحيحاً لا يتجاوز ثلاثة ألف ريال ويكون الأمر الذي يصدر في الإعتراض نهائياً.

- مادة (١٤) في أحوال المخالفات التي لا يجوز للنيا بة العامة إصدار الأمر الجزائي طبقاً للمادة (١١) من هذا القانون تتبع في رفع الدعوى والمحاكمة والإجراءات المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية.
- مادة (١٥) تط بق الأح كام الواردة بقانون الإجراءات الجزاد ية في ما لم يرد بشأنه نص في هذا الباب.
- مادة (١٦) ال قرارات التي صدرت بتقر يرمخال فات وتحد يد العقو بات بشأنها قبل نفاذ هذا القانون تظل سارية المفعول في ما لا يتعارض مع أحكامه.
 - مادة (١٧) يلغى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م بشأن الأحكام العامة للمخالفات.
- مادة (١٨) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جم هوري بناءً على عرض وزير العدل وبعد موافقة مجلس الوزراء.
- مادة (١٩) يُعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء بتاريخ ٢٥/جمادي الأول/ ١٤١٥ هـ الموافسق ٢٩ / أكتسوس ١٩٩٤ م

الفريق/علي عبد الله صالح رئيسة

عبد العزيز عبد الغني رئيس مجلس الوزراء